

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣
بشأن ضريبة الدخل^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى مرسوم ضريبة دخل قطر الصادر في عام ١٩٥٤ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ بإتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته،
المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإعفاء بعض معاملات الشركات الأجنبية مع وزارتي الدفاع والداخلية من
ضريبة الدخل،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

(الباب الأول)
تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق
معنى آخر،

- ١- الوزير : وزير المالية والاقتصاد والتجارة.
٢- الإدارة : إدارة الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٣ .

- ٣- المدير : مدير إدارة الضرائب.
- ٤- النشاط : أي مهنة أو حرفة أو خدمة أو تجارة أو صناعة أو مضاربة أو مقاوله أو أي عمل يمارس بقصد الربح.
- ٥- الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٦- المكلف : أي شخص طبيعي أو اعتباري يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٧- الشركة : أي شركة من الشركات المنصوص عليها في القانون.
- ٨- الشخص المسئول : رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير المخول أو أي شخص يمثل الشركة أو يدير أعمالها.
- ٩- المنشأة : تعني وجود مقر ثابت للنشاط يباشر فيه المشروع كل أو جزءاً من نشاطه.
- ١٠- السنة الضريبية : فترة اثني عشر شهراً تبدأ في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس العام.
- ١١- الدخل الإجمالي : مجموع دخول المكلف الناشئة من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون.
- ١٢- الدخل الخاضع للضريبة : الدخل المتبقي من الدخل الإجمالي بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٣- اللجنة : لجنة النظام الضريبي.

(الباب الثاني) مصادر الدخل

مادة (٢)

- ١- تفرض الضريبة على دخل المكلف الناشئ عن نشاطه في دولة قطر عن كل سنة ضريبية ويشمل ذلك على الأخص:
- أ - الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ في دولة قطر.
- ب - الأرباح المتحققة عن بيع أصل من أصول المنشأة.
- ج - العمولات المستحقة للوكالات أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية سواء تحققت في دولة قطر أو في الخارج.
- د - الأتعاب المدفوعة عن الأعمال الاستشارية أو التحكيم أو تقديم الخبرات وما في حكمها.
- هـ - إيجار العقارات.
- و - المبالغ المتحصلة من بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أية علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع.
- ز - الديون المدومة التي يستردها المكلف.
- ح - صافي أرباح التصفية.

٢- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة تخضع للضريبة الفوائد والعوائد المصرفية المتحققة خارج دولة قطر إذا كانت مستحقة على مبالغ ناتجة عن نشاط المكلف فيها.

(الباب الثالث) احتساب الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٣)

يتبع في احتساب الدخل الخاضع للضريبة طريقة الاستحقاق المعمول بها في المحاسبة التجارية وعلى المكلفين الذين يرغبون في استخدام طريقة أخرى أن يحصلوا مسبقاً على موافقة الإدارة.

مادة (٤)

على كل مكلف إعداد حساباته لفترة محاسبية مطابقة للسنة الضريبية، ويجوز للمكلف بعد الحصول على موافقة الإدارة أن يتخذ لبداية ونهاية سنته الضريبية تاريخاً آخر، ويجوز أن تكون الفترة المحاسبية أقل من اثني عشر شهراً أو أكثر في الحالات الآتية :

- أ - إذا بدأ المكلف نشاطه بعد بداية السنة الضريبية، على ألا تقل الفترة المحاسبية عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً، وفي الحالتين تحتسب الضريبة على أساس الفترة الفعلية منسوبة إلى السنة الضريبية.
- ب - في حالات التصفية، وتحدد الفترة المحاسبية بالمدة التي تستغرقها التصفية.
- ج - في حالات التوقف أو التنازل أو البيع، على أن يقوم المكلف بتقديم إقرار بنتيجة أعماله خلال أربعة أشهر من تاريخ التوقف أو التنازل أو البيع.

مادة (٥)

على المكلف الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بنشاطه لمدة السنوات الخمس التالية لآخر سنة ضريبية مدونة بالسجل.

مادة (٦)

على المكلف الذي يباشر نشاطاً مؤقتاً أن يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون، وعليه أن يقدم إقراراً نهائياً عند توقف النشاط.

مادة (٧)

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق الدخل الإجمالي، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - الفوائد.
- ٢ - الإيجارات المدفوعة.
- ٣ - الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما يتعلق بها أو ما في حكمها ويشمل ذلك ما يستقطع لحساب مكافآت نهاية الخدمة أو التقاعد لصناديق الأذخار وما يماثلها.
- ٤ - الضرائب والرسوم عدا ضريبة الدخل.
- ٥ - الديون المدومة التي توافق عليها الإدارة وفقاً للمعايير التي تضعها في هذا الشأن.
- ٦ - مصاريف صيانة وترميم العقارات وإصلاح الآلات والأجهزة والمعدات وقيمة قطع الغيار.
- ٧ - الخسائر الناجمة عن بيع الأصول.
- ٨ - استهلاكات الأصول.
- ٩ - الهبات والتبرعات والإعانات والاشتراكات للأعمال الخيرية أو الإنسانية أو العلمية أو الثقافية أو الرياضية المدفوعة في قطر لجهات حكومية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو لجهات مرخص لها في دولة قطر على أن لا تتعدى قيمتها خمسة بالمائة من صافي الربح الخاضع للضريبة عن ذات السنة الضريبية قبل إجراء الخصم.

مادة (٨)

لا تعتبر من قبيل المصروفات والتكاليف الواجبة الخصم المبالغ الآتية :

- ١ - النفقات الشخصية والخاصة وأية نفقات أخرى لا تتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة.
- ٢ - الغرامات الجنائية وغرامات التأخير المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣ - أية مصروفات أو خسائر يمكن استردادها بموجب وثيقة تأمين أو عقد أو مطالبة بالتعويض.
- ٤ - استهلاك الأراضي.
- ٥ - الاستهلاكات التي تزيد على الكلفة الأصلية.
- ٦ - حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي أو المكتب الرئيسي التي تزيد على النسبة التي تحددها الإدارة من إجمالي دخل الفرع.

مادة (٩)

للإدارة أن تطلب من المالك إعادة النظر في أية مصروفات تعتبرها مبالغاً فيها، وتقديم المستندات المثبتة أو المبررة لتلك المصروفات، وللإدارة عدم اعتماد هذه المصروفات أو تعديلها.

مادة (١٠)

إذا تحققت خسائر للمكلف عن أية سنة ضريبية، فله استنزالها من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للمعايير التالية:

١- لا يجوز ترحيل الخسائر أكثر من ثلاث سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها.

٢- لا يجوز استنزال الخسائر التي تتحقق عن مصدر للدخل غير خاضع للضريبة.

(الباب الرابع) الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة

مادة (١١)

١ - على كل من يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة أن يقدم إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك خلال أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة الضريبية أو الفترة المحاسبية إقراراً مبيناً به الدخل الخاضع للضريبة وقيمة الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل . ويجب تقديم هذا الإقرار ولو لم يحقق مقدمه دخلاً يخضع للضريبة. فإذا زاد رأس المال أو الربح السنوي على مائة ألف ريال، وجب أن يكون الإقرار مصحوباً بحسابات ختامية مدققة من قبل مراقب حسابات مقيد في دولة قطر.

ويجب تسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد لتقديمه.

٢- يجوز للإدارة تمديد الموعد المحدد لتقديم الإقرار وسداد الضريبة إذا قدم المكلف أسباباً توافق عليها الإدارة، على ألا تتجاوز فترة التمديد ثمانية شهور.

كما يجوز للإدارة أن تقبل سداد الضريبة على أقساط خلال فترة التمديد.

مادة (١٢)

إذا تأخر المكلف عن تقديم إقرار الدخل السنوي، أو أداء الضريبة المستحقة في الموعد المحدد، وجب عليه أن يسدد للإدارة مبلغاً إضافياً يعادل اثنين بالمائة من قيمة الضريبة الواجبة الأداء أو عشرة آلاف ريال شهرياً أيهما أكثر.

ويحسب المبلغ على عدد أيام التأخير اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الموعد المحدد لتقديم الإقرار وأداء الضريبة وبما لا يتجاوز نسبة ٢٤٪ من قيمة الضريبة.

مادة (١٣)

إذا لم يتم المكلف بتضمين إقراره السنوي مجموع دخله الحقيقي الخاضع للضريبة، أو لم يبين جميع أوجه نشاطه، أو أخفى معلومات تتعلق بالتزاماته الضريبية، وجب عليه أن يسدد للإدارة مبلغاً إضافياً يعادل خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الضريبة المستحقة عن الدخل الذي لم يتضمنه الإقرار.

مادة (١٤)

يجوز لمدير الإدارة إعفاء المكلف من كل أو بعض المبالغ المشار إليها في المادتين السابقتين إذا قدم مبررات كافية تقبلها الإدارة.

مادة (١٥)

تخطر الإدارة المكلف بقرار إلزامه بسداد المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣)

السابقتين بكتاب مسجل، ويجوز للمكلف التظلم من قرار الإدارة أما لجنة التظلم الضريبي على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون.

مادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة (٤٣) من هذا القانون يجوز للإدارة أن تطلب من المكلف بموجب كتاب مسجل مايلي:

- ١- حضور المكلف أو من ينيبه للاستفسار منه عن أية معلومات تتعلق بالإقرار.
- ٢- تقديم أية دفاتر أو سجلات أو حسابات أو قوائم بالموجودات والالتزامات وذلك للاطلاع عليها وفحصها خلال الفترة المحدد في الكتاب المسجل، وللإدارة الاحتفاظ بها عند الضرورة.

(الباب الخامس)

الربط الضريبي

مادة (١٧)

- ١ - تربط الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف إذا قبلته الإدارة.
- ٢ - إذا توافر لدى الإدارة أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بعدم مطابقة الإقرار للحقيقة، كان لها تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الدخل الخاضع للضريبة بطريق التقرير. كما يجوز لها تقدير دخل المكلف في حالة عدم تقديمه لإقراره السنوي، أو تأخره في المواعيد المحددة، أو إذا لم توجد لديه دفاتر حسابية منتظمة خاصة بنشاطه، أو إيضاحات. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار ربط الضريبة عناصر التقدير والأسباب التي استندت إليها في ذلك.
- ٣ - تخظر الإدارة المكلف بقرار ربط الضريبة بموجب كتاب مسجل.

مادة (١٨)

في حالة تصفية المنشأة تتخذ إجراءات الربط في مواجهة المصفي الذي يجب عليه تنفيذ جميع الالتزامات المفروضة على المكلف، وسداد الضريبة على صافي أرباح التصفية.

مادة (١٩)

تحتسب الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة عن كل سنة ضريبية وفقاً للشرائح والنسب التالية :

النسبة	الشريحة	أقل من
إعفاء	ريال ١٠٠٠٠٠	من
١٠٪	ريال ١٠٠٠٠١	من
١٥٪	ريال ٥٠٠٠٠١	من
٢٠٪	ريال ١٠٠٠٠٠١	من
٢٥٪	ريال ١٥٠٠٠٠١	من
٣٠٪	ريال ٢٥٠٠٠٠١	من
٣٥٪	ريال ٥٠٠٠٠٠١	من
	فاكتر	

(الباب السادس) الإعفاءات الضريبية

مادة (٢٠)

تنشأ بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لجنة تسمى «لجنة الإعفاء الضريبي» من ممثلين اثنين عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من وزارة الطاقة والصناعة، وغرفة تجارة وصناعة قطر ويرشح الوزيران ورئيس غرفة تجارة وصناعة قطر ممثليهم في اللجنة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير. ويجوز لمجلس الوزراء تعديل تشكيل اللجنة.

مادة (٢١)

تختص لجنة الإعفاء الضريبي بما يلي :

١- تلقي ودراسة طلبات الإعفاء من ضريبة الدخل وإعداد التوصيات بشأنها :

أ - في حالة صدور التوصية بالإعفاء لمدة خمس سنوات ترفع التوصية إلى الوزير للموافقة. وفي حالة صدور التوصية بالإعفاء لمدة تزيد على خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ترفع التوصية للوزير لعرضها على مجلس الوزراء مشفوعة برأيه. وتبدأ مدة الإعفاء من تاريخ بدء ممارسة العمل.

ب- وفي حالة التوصية بعدم الموافقة على الإعفاء، يجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار اللجنة للوزير. وعلى الوزير اتخاذ قراره في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم إليه. ويكون قرار الوزير نهائياً في هذا الشأن.

٢ - التوصية إلى الوزير بناءً على طلب الإدارة بقرار مسبب بإسقاط الإعفاء السابق منحه إلى أية شركة تكون قد أخلت بواجباتها القانونية أو انحرف عن أغراضها أو أسست على وجه غير قانوني، وتحصيل الضرائب التي تم إعفاؤها منها وتطبيق الجزاءات القانونية ضدها.

مادة (٢٢)

تراعي لجنة الإعفاء الضريبي عند نظر طلبات الإعفاء أن تتوافر فيها كل أو بعض الضوابط التالية وفقاً لتقدير اللجنة:

- ١- أن يسهم المشروع في دعم الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو النفط أو التعدين أو السياحة أو استصلاح الأراضي أو المواصلات أو أية نشاطات ومشاريع تحتاج إليها البلاد وتكون ذات منافع اقتصادية أو اجتماعية، سواء كانت هذه المشاريع مملوكة بالكامل لأفراد أو شركات أو مؤسسات قطرية أو أجنبية أو مشتركة.
- ٢- أن يكون المشروع متفقاً مع أهداف خطة التنمية الاقتصادية وحاصلاً على موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- أن يسهم المشروع في تنمية الاقتصاد الوطني مع الأخذ في الاعتبار مايلي :
 - أ - الربحية التجارية.
 - ب - مدى التكافل مع المشاريع الأخرى.
 - ج - مدى اعتماد المشروع على عناصر الإنتاج المتوافرة في البلاد.
 - د - مدى أثره على الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات.
- ٤- أن يدخل المشروع تقنيات حديثة.
- ٥- أن يؤدي المشروع إلى خلق فرص عمل للمواطنين .

مادة (٢٣)

- ١ - يجوز منح إعفاء ضريبي للمقاولين الذين يقومون بتنفيذ المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٢) عن أرباحهم المتحققة من هذا التنفيذ.
- ٢ - تسري أحكام المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذا القانون على حالات التوسع في المشروعات التي تتجاوز تكلفة توسعتها خمسين بالمائة من القيمة الرأسمالية الأصلية للمشروع.

مادة (٢٤)

- تظل سارية الإعفاءات الضريبية التالية :
- أ - الإعفاءات التي تتمتع بها الشركات وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ المشار إليه، وذلك لحين انتهاء فترة الإعفاء الخاصة بكل منها.
 - ب - الإعفاءات الخاصة بمعاملات الشركات الأجنبية مع وزارتي الدفاع والداخلية وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.
 - ج - الإعفاءات التي تقررها اتفاقيات تجنب الأزدواج الضريبي وغيرها من الاتفاقيات التي تقرر إعفاءات ضريبية.

مادة (٢٥)

على المكلف الذي يستفيد من الإعفاء الضريبي إمساك دفاتر حسابات منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية، وتقديم ميزانية وحساب أرباح وخسائر إلى الإدارة خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة ضريبية ، وإلا جاز إلغاء الإعفاء طبقاً لأحكام هذا القانون.

(الباب السابع) إجراءات التظلم والطعن

مادة (٢٦)

- ١- تنشأ بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لجنة تسمى لجنة التظلم الضريبي برئاسة أحد قضاة المحاكم العدلية وعضوية كل من :
 - ممثلين اثنين عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة.
 - ممثل عن ديوان المحاسبة.
 - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر.
- ٢- يرشح الوزيران والرئيسان المعنيان ممثليهم في اللجنة. ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير. ويجوز لمجلس الوزراء تعديل تشكيل اللجنة.

مادة (٢٧)

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات المقدمة من المكلفين بشأن قرارات ربط الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

كما تختص بالفصل في التظلمات المقدمة من المكلفين بشأن المبالغ الإضافية التي تفرضها الإدارة وفقاً للمادتين (١٢) و (١٣) من هذا القانون، ولها في حالة ثبوت المخالفة تخفيض هذه المبالغ، على ألا تزيد نسبة التخفيض على خمسين بالمائة.

مادة (٢٨)

لايجوز للمكلف التظلم مباشرة أمام اللجنة إلا بعد الاعتراض أمام الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه إخطار الربط، أو إخطار فرض المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (١٢) و (١٣)، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يعترض أصبح الربط نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة وعلى الإدارة أن تصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض. فإذا انقضت فترة الستين يوماً دون إصدار القرار اعتبر ذلك رفضاً.

مادة (٢٩)

يرفع التظلم للجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكلف بقرار الإدارة أو من تاريخ انقضاء مدة الستين

يوماً المشار إليها في المادة السابقة، وإلا أصبح قرار الإدارة نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام أي جهة.

مادة (٣٠)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وعضوان اثنان على الأقل ويتولى سكرتارية اللجنة موظف تنديه الوزارة.

مادة (٣١)

يتعين ألا يكون لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها مصلحة في التظلم أو أن يكون قريباً أو صهراً للمتظلم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٢)

تضع اللجنة نظاماً لعملها، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

مادة (٣٣)

تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٣٤)

تخطر اللجنة بكتاب مسجل كلاً من المكلف والإدارة بميعاد الجلسة المحددة لنظر التظلم قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

مادة (٣٥)

للمكلف الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وللإدارة الحضور بمندوب عنها، وللجنة أن تطلب من كل من المكلف والإدارة تقديم ماتراه ضرورياً من البيانات والأوراق.

مادة (٣٦)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم وتخطر به كلاً من الإدارة والمكلف بكتاب مسجل ولكل منهما الطعن فيه أمام المحكمة المدنية الكبرى خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار. ويكون حكم المحكمة المدنية الكبرى الصادر في الطعن قابلاً للاستئناف أيّاً كانت قيمة النزاع.

مادة (٣٧)

يكون قرار اللجنة واجب النفاذ ولا يترتب على الطعن فيه أمام المحكمة وقف تنفيذه.

(الباب الثامن) الجرائم والعقوبات

مادة (٣٨)

يجب على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أن يحافظوا على سرية المستندات والمعلومات التي تكون في حوزتهم أو تصل إلى عملهم أثناء أدائهم واجباتهم. ولا يعتبر إفشاء للسرية تقديم المستندات والمعلومات في إجراءات قضائية تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف أو شخص مسئول ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

- ١ - عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات للمدة المنصوص عليها في المادة (٥).
- ٢ - عدم تقديم الإقرار في الموعد المنصوص عليه في المادتين (٦) ، (١١).
- ٣ - تعمد إخفاء الدخل الحقيقي أو أوجه النشاط الخاضع للضريبة أو إخفاء معلومات تتعلق بالالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المادة (١٣).

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من قدم بيانات أو مستندات أو أوراقاً مزورة، أو صورية أو غير صحيحة مع علمه بذلك، وكان ذلك بقصد الحصول على إعفاء ضريبي وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٣٨).

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (٤٢)

لا يجوز إقامة الدعوى العامة وفقاً لأحكام المواد (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) من هذا القانون إلا بناءً على إذن من الوزير.

(الباب التاسع) أحكام عامة

مادة (٤٣)

يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم الإقرار، أو من تاريخ علم الإدارة بعناصر الأنشطة التي لم يبينها المكلف في إقراره، أو علمها بالبيانات التي أخفاها والمتعلقة بالتزاماته الضريبية. وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في قانون المواد المدنية والتجارية، تنقطع هذه المدة بإخطار المكلف بقرار ربط الضريبة بموجب كتاب مسجل، أو بالتنبيه عليه بأدائها بكتاب مسجل، أو بإحالة النزاع إلى اللجنة.

مادة (٤٤)

يسقط حق المكلف في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه دون وجه حق بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إخطاره بقرار ربط الضريبة بموجب كتاب مسجل. وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بقرار الربط المعدل بكتاب مسجل. وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في قانون المواد المدنية والتجارية، تنقطع هذه المدة بالطلب الذي يرسله المكلف إلى الإدارة بكتاب مسجل مطالباً برد ماتم تحصيله من ضرائب دون وجه حق.

مادة (٤٥)

لمدير الإدارة بعد موافقة الوزير، أن يصدر أمراً بالحجز على الأموال المملوكة للمكلف التي يرى استيفاء الضرائب منها إذا تبين له أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بأمر من المدير أو بحكم من المحكمة. ويجوز لذوي الشأن الطعن في أمر الحجز أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الحجز، وإلا سقط الحق في الطعن.

مادة (٤٦)

- ١- يجوز للإدارة أن تطلب بكتاب مسجل من أي شخص أن يقدم لها إقراراً كتابياً بما في ذمته من مبالغ لحساب مكلف استحققت عليه ضرائب وذلك خلال الفترة التي تحددها .
- ٢- يجوز للإدارة أن تطلب بكتاب مسجل، من أي شخص، أن يسدد لها مباشرة ما في ذمته من أموال حالة الأداء أو مؤجلة للمكلف، ويتعين على ذلك الشخص أن يقوم بالسداد للإدارة إذا كان موعد الاستحقاق قد حل، أو أن يخطر الإدارة بتاريخ الاستحقاق الآجل خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الكتاب المسجل.
- ٣- إذا امتنع الشخص عن تقديم الإقرار أو سداد مافي ذمته وفقاً للفترتين السابقتين كان للإدارة توقيع الحجز على أمواله وفقاً للمادة السابقة.

٤- لا تسرى أحكام هذه المادة على البنوك إلا بناء على أمر صادر من المحكمة المختصة.

مادة (٤٧)

يسقط الحجز بقوة القانون إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ توقيعه دون إخطار المكلف بقرار ربط الضريبة وفقاً للمادة (١٧) وتحديد المبالغ المطلوبة منه بصفة نهائية.
ويجب على الإدارة خلال شهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن ترفع أمام المحكمة دعوى بصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
وإذا حكم بصحة الحجز اتبعت الإجراءات المقررة للبيع المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٤٨)

لا تخر أحكام المواد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) بحق الإدارة في التنفيذ على أموال المكلف وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٤٩)

لا تسرى أحكام هذا القانون على ما يلي :

- ١- الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها.
- ٢- فوائد وعوائد البنوك المستحقة للأشخاص الطبيعيين.
- ٣- الجمعيات التعاونية.
- ٤- المؤسسات الدينية والخيرية والثقافة والتربوية والرياضية المرخص بها في قطر.
- ٥- أرباح الأشخاص الطبيعيين الناجمة عن شراء وبيع الأراضي أو العقارات أو الأسهم أو السندات.
- ٦- فوائد أنونات الخزنة العامة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة.
- ٧- النشاط الزراعي والصيد البحري.
- ٨- الميراث والتركات.
- ٩- أرباح الأشخاص الطبيعيين القطريين.
- ١٠- أرباح الأشخاص المعنويين المملوكة بالكامل للقطريين.
- ١١- حصة القطريين في أرباح الأشخاص المعنويين.

مادة (٥٠)

يكون لموظفي الإدارة الذين يندبهم الوزير بقرار من صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن الخاصة بممارسة المكلفين لنشاطاتهم الخاضعة لأحكام هذا القانون وجميع المكاتب والمنشآت التابعة لها وتفتيشها والاطلاع على الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات الخاصة بها وغيرها من الوثائق وفحصها وضبطها عند اللزوم.

مادة (٥١)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويستمر العمل بالنظم والإجراءات المعمول بها حالياً التي لا تتعارض مع أحكامه، لحين صدور تلك القرارات.

مادة (٥٢)

يلغى مرسوم ضريبة دخل قطر، والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٣. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١ / ١٤١٤ هـ.

الموافق : ١٤ / ٧ / ١٩٩٣ م.